

١١٧/٤٢ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذا ترحب بإعلان الحق في التنمية^(١٣٩) ، الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين ،

وإذ تشير إلى فوارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية ، وخصوصاً قرار اللجنة ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٤٠) الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ،

وافتتاعاً منها بأهمية الأعمال المقبلة للجنة حقوق الإنسان وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية التابع لها ، بما في ذلك التدابير العملية لتنفيذ الإعلان .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(١٤١) وفي جميع الوثائق الأخرى ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،

وإذ تدرك الاهتمام الكبير الذي أظهره الكثير من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والنظم غير الحكومية التي ترغب في المساهمة في أعمال الفريق العامل ،

١ - تعرب عن الأمل في أن تأتي ردود المحكمات وهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المطبات الحكومية وغير الحكومية ، المقدمة بناء على طلب من الأمين العام على أساس فرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٧ بأن تقدم تعليقاتها وأراءها حول تنفيذ إعلان الحق في التنمية . وقد احتوت على مقتراحات وأفكار عملية تساهمن بدرجة كبيرة في مرشد من العمل من أجل تنفيذ الإعلان :

٢ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية أن يدرس في دورته الحادية عشرة التجمع التحليلي الذي سيعده الأمين العام من واقع جميع ردود الملتئمة ، بالإضافة إلى الردود الفردية إذا لزم الأمر . وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين ، توصياته واقتراحاته فيما يتعلق بالمقترحات التي ستسهيء على أفضل وجه في المرشد من تعزيز وتنفيذ الإعلان :

٣ - تطلب أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في تقرير الفريق العامل ونوساته ومقترحاته . وكذلك في جميع المواد الأخرى ذات الصبغة ،

بما في ذلك التجمعي التحليلي ، بغية اتخاذ قرار بشأن التدابير العملية لتنفيذ الإعلان ، بما في ذلك المقتراحات المحددة المتعلقة بالأعمال المقبلة :

٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . بشأن التدابير التنظيمية والموضوعية اللازمة لتنفيذ الإعلان على جميع المستويات :

٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون «المナهجه والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمنع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٨/٤٢ - تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذا توّكّد من جديد أنّ الأنشطة التي تستهدف تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التعليم والتربية والإعلام جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بهذا الموضوع ، وبصفة خاصة قرارها ٤١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٤٢) .

وإذ تسلّم الأنّ الحفاظ لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم أيضاً بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور فعّل في هذه المساعي .

وإيّاناً منها بأن الذكرى السنوية الأربعين لاعتداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٤٣) ، ينبغي أن تشكل نقطة ارتقاء لما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة إعلامية في ميدان حقوق الإنسان ودفعاً جديداً لملك الأنشطة .

وإذ تحبّط علينا بسجاح الدورة التدريبية الإقليمية للأمم المتحدة في ميدان تدريس حقوق الإنسان المعروفة في بانكوك من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،